AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.26 (NO. 1) 2024, pp. 99-136

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين النهرين للعلوم القانونية العدد: ١ المجلد: ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٤

Received:1/11/2023 Accepted: 1/12/2023 Published: 1/1/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

The criminal policy of the Iraqi legislator to confront supplier and advertiser crimes against consumers in light of the Consumer Protection Law No. (1) of 2010 A comparative study

Assistant Professor Dr.. Wisam Muhammad Khalifa Ahmed
Head of the Law Department at the imam al adham College/University
Wisam.mk@gmail.com

Abstract

Crimes committed by suppliers and advertisers against consumer rights for goods and services are among the crimes that have widely spread globally, primarily due to the evolution of industries leading to competition in supplying goods and services through various means, whether traditional or modern, including electronic methods. Therefore, legislators in various countries have adopted a criminal policy to address supplier and advertiser crimes, based on criminalizing a significant number of actions that pose a threat to consumers. They impose varying penalties on the perpetrators

Since adopting a successful criminal policy to combat supplier and advertiser crimes will lead to securing appropriate protection for consumers, ultimately achieving societal security at various economic and health levels, it is essential to identify the loopholes in consumer protection legislation that hinder the confrontation process. Moreover,

finding the best ways to address and rectify these loopholes is crucial.

Keywords: supplier, advertiser, sanctions, consumer

السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المجهز والمعلن الماسة بالمستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠

ا. م. د. وسام محمد خليفه احمد
رئيس قسم القانون في كلية الأمام الأعظم / الجامعة
Wisam.mk@gmail.com

المستخلص

تعدّ جرائم المجهز والمعلن بحق المستهلك للسلع والخدمات من الجرائم التي انتشرت بصورة كبيرة في العالم بشكل عام نتيجة تطور الصناعات التي أفضت إلى منافسة على تجهيز السلع والخدمات عبر وسائل متنوعة سواء التقليدية منها أو المستحدثة من خلال الوسائل الإلكترونية ، لذلك انتهج المشرّعون في مختلف الدول سياسة جنائية لمواجهة جرائم المجهز والمعلن قائمة على تجريم أكبر عدد من الأفعال التي تشكّل جرائم ماسة بالمستهلك وفرض عقوبات متباينة بحق مرتكبيها ، وبما أنّ انتهاج سياسة جنائية ناجحة لمكافحة جرائم المجهز والمعلن سيُفضي إلى تأمين حماية مناسبة للمستهلكين وصولاً إلى تحقيق الأمن المجتمعي وبمختلف المستويات الاقتصادية والصحية ، لذلك ينبغي تحديد الثغرات التي تشوب تشريعات حماية المستهلك والتي تعيق عملية المواجهة وإيجاد أفضل السُبل لسد هذه الثغرات ومعالجتها.

الكلمات المفتاحية: المجهز، المعلن،العقوبات، المستهلك

المقدمة

شكّلت جرائم المجهز والمعلن في القرن الحالي محوراً أساسياً لمعظم التشريعات المقارنة التي تصدّت لتلك الجرائم واهتمت بهذا النوع من الأجرام الذي اصبح يشكل خطر ليس من الناحية الاقتصادية والصحية للمستهلك[1] وإنما تعدت لتشكل تهديداً لحياته كما أنها جاوزت الحدود الوطنية واخترقت الحاجز الإقليمي إلى الحاجز الدولي حتى أصبحت من الجرائم عابرة القارات نتيجة استخدام الوسائل الإلكترونية في عمليتي التجهيز والإعلان عن السلع والخدمات. وإزاء هذا الاهتمام بدأت الدول في سن التشريعات الوطنية الخاصة لمواجهة جرائم المجهز والمعلن مما نتج عنها اتباع الدول سياسات جزائية متباينة تنسجم مع التوجه الذي تتبناها إلى جانب السياسة الجزائية في ظل التشريعات العقابية العامة . ومع تصاعد جرائم المجهز والمعلن بحق المستهلك للسلع والخدمات وانتشارها, تطلّب الأمر البحث عن أفضل السُبل التي يمكن تضمينها في التشريع الجزائي لمواجهتها.

اولاً : أهمية البحث

إن أهمية البحث تتمثل في تعضيد السياسة الجزائية لجعلها اكثر فاعلية في مكافحة جرائم المجهز والمعلن بحق المستهلك وان انعكاسها في التشريعات سيفضي إلى تأمين حماية مناسبة لمستهلك السلع والخدمات وبالتالي المجتمع لأن ذلك سوف يحول دون ترك المجهزين للسلع والخدمات سواء كانوا منتجين أو مستوردين أو مصدرين أو موزعين يتمادون في نشاطهم الإجرامي ويشكّل في الوقت نفسه ردعاً مهماً لكل من تسوّل له نفسه سلوك طريق الأضرار بالمستهلك هذا من جانب.

ثانياً: مشكلة البحث

يُعالج البحث مشكلة أساسية على درجة كبيرة من الخطورة والأهميّة تتمثل في مدى إمكانية مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك المرتكبة من قبل المجهز والمعلن من خلال السياسة الجنائية بشقيها التجريمي والعقابي التي اعتمدها المشرع العراقي في ظل التشريعات الخاصة ومنها قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠, فضلا عن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ثالثاً: نطاق البحث

يندرج موضوع السياسة الجنائية في التشريعات العامة والخاصة ضمن إطار القانون الجنائي ، لذلك فان نقطة الارتكاز في البحث هو التشريع الجنائي العراقي وتحديداً(قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة٢٠١٠) والتشريعات الخاصة الأخرى ذات العلاقة وقانون

([1]) للمزيد ينظر :الأستاذ محمد لمين سلخ والأستاذة شهرزاد مناصر :حماية المستهلك من منظور النصوص المتعلقة بحماية الصحة بين الواقع والمأمول: الملتقى الدولي السابع عشر حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة" المنعقد يومي ٠١/٠٠ أفريل ٧١٠٢ من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر - بسكرة .

العقوبات رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل بيد أنّ طبيعة هذه الدراسة والمنهجية المتبعة في البحث تقتضي تحديد نطاق الدراسة في نصوص التجريم والعقاب ذات العلاقة بحماية المستهلك في التشريع العراقي.

رابعاً: منهجية البحث

إن المنهجية الأكثر انسجاما مع طبيعة الموضوع تقوم على المنهج التحليلي لنصوص التشريعات العراقية المقارنة العامة وبعض التشريعات المعنية بمواجهة الجرائم المرتكبة من قبل المجهز والمعلن بحق المستهلك والمتمثلة في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠. والتشريعات الخاصة ذات العلاقة.

خامساً: هيكلية البحث

لغرض الإحاطة بالسياسة الجنائية التي اتبعها المشرع العراقي في مواجهة جرائم المجهز والمعلن الماسة بالمستهلك سواء في قانون العقوبات أو في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سوف نتناول الدراسة في ثلاثة مباحث نخصص المبحث الأول : ماهية السياسة الجزائية والمجهز والمعلن والمستهلك والمبحث الثاني: سياسة التجريم لمواجهة جرائم المجهز والمعلن الماسة بالمستهلك والمبحث الثالث سياسة العقاب في اطار جرائم المجهز والمعلن الماسة بالمستهلك على ان ننهي بحثنا بخاتمة تتضمن اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الأول
ماهية السياسة الجزائية والمجهز والمعلن والمستهلك

ان دراسة أيه موضوع يقتضي بيان مفاهيم ومصطلحات البحث من اجل الوصول إلى نتائج حقيقية لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول في تعريف السياسة الجنائية والثاني في مفهوم المجهز والمعلن والمستهلك.

المطلب الأول
تعريف السياسة الجنائية

لتعريف السياسة الجنائية ينبغي الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الاتي.

الفرع الأول
معنى السياسة الجنائية لغةً

السياسة مصدر معناها إصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق الصحيح عاجلاً ام اجلاً، وتأتي بمعنى فنُّ الحُكْم وإدارة الدولة سواء الداخلية أو الخارجية[١]، وأصل السياسة سَاَسَ – سَيَاسَةً :(الرَجلُ الدابة قام عليها وراضها، والوالي الرعيّة دبّرها وأحسن النظر إليها)[٢]. وسوّس القوم فلاناً:(ملّكوه أمرهم وجعلوه يسوسهم ، وسوّس له أمراً: زيّنهُ لهُ، والسَّوْاس: داءٌ في أعناق الخيل يُيبّسها)[٣]. أما الجنائية فهي مشتقةٌ من الجناية، والجناية والجريمة لفظتان مترادفتان يقصد بهما الذنب، يقال جنى الذنب جنايةً أي ارتكبهُ، والجناية مصدر للفعل جنى[٤]، والجناية لغةً أسمٌ لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه ، تسمية بالمصدر من جنى عليه شّراً، وهو عام ، إلاّ أنه خص بما يحرم دون غيره[٥]. والجناية بالكسر مصدر وهي

---

(١) ورد في المنجد الأبجدي: سَاَسَ – سَيَاسَةً : الدوابَّ : قام عليها وراضها// والقوم: دَبَّرهم وتولَّى أمرهم، والأمرَ: قام به، وسَوْساً الطعامُ : وقع فيه السُّوْس، والخشبُ: يُخر من رعي السُوس فيه، والسَّاس: السَّائِس الذي ائتكَلَ وأصله سائِس ، والسياسي : ما يختص بالسَّياسة وهو الذي يزاول السَّياسة أو يتخذها حرفةً له... ينظر: المنجد الأبجدي، الطبعة الأولى ، دار المشرق ، بيروت، ١٩٦٧، ص٥٣١-٥٧٢.

(٢) السياسة بالكسر القيام على الشيء بما يصْلحهُ، وتدبير الأمة والجري بها على سنن العدل والاستقامة استصلاحا لشؤونها الداخلية والخارجية، أما السياسيُّ فهو الشيء المتعلق بالسياسة والماهر المتدرب فيها ينظر: جرجيس همّام الشويري، معجم الطالب، ط٢، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥، ص٤٧٣.

(٣) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله قاسم، قاموس المعتمد، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢٩١.

(٤)أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله قاسم، قاموس المعتمد، المصدر السابق، ص٧٣ ، ٨٨.

(٥) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول/ القسم العام، الطبعة الثانية ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة، ١٩٥٩، ص٦٧.

الذنب، وعند حكّام زماننا الذنب العظيم الذي يجرَّ العقوبة الجنائية على مرتكبهِ[١]، يقال جَنَى – جنايةً (جني) أي ارتكب ذنباً، ومنها جنياً وجنى الثمر أي أخذه من شجرته، ويقال جنى على نفسه، وجنى على قومه وجنى الذنبَ على فلان أي بمعنى جرّه إليه، والثمرة ونحوها جنى، وجنياً أي تناولها من منبتها، يقال جنى الثمرة لفلان، وجنى الثمرة فلاناً، وجانى عليه بمعنى ادعى عليه جناية لم يفعلها، وتجنّى عليه أي جاني عليه ويقال تجنّى عليه جناية[٢]، أما الجنائي فهو المختص بالجناية [٣].

الفرع الثاني

معنى السياسة الجنائية اصطلاحاً[٤]

عرّف الفيلسوف الألماني (فويرباخ) السياسة الجنائية بأنها: ((مجموعة الإجراءات أو التدابير الاحترازية التي تتخذها الدولة لمواجهة الجريمة ويعني ذلك الوسائل التي يمكن أن تتخذ في بلد ما وفي وقت معين من أجل مكافحة الإجرام فيه))[٥]. أما الفقيه الفرنسي (لوي مايارد) فقد عرّفها بأنها((العلم النظري والعملي للنضال ضد الجريمة الذي يطبّق بفاعليه في نظام محدد))[٦]. وتتباين تعريفات السياسة الجنائية تبعاً لتوجهات الدولة وأخذها بأيّ المذهبين الليبرالي أو الاشتراكي بوصفهما أساساً لنظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فالمذهب الليبرالي يتبنّى مفهوماً للسياسة الجنائية متجرّد عن الواقع الاجتماعي بكل ما يضم من روابط ومصالح متعددة ومتعارضة ، وقد برز اتجاهان في هذا الجانب الأول متشدد يرأسه الفقيه الإيطالي (جراماتيكا) اذ يرى أن مهمة السياسة الجنائية تتمثل في دراسة أفضل الأساليب العملية للوقاية من الانحراف في المجتمع وقمعه[٧]. أما الاتجاه الثاني فهو معتدل يرأسه الفقيه

---

(١) جرجس همّام الشويري، مصدر سابق، ص١٣٥.

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، مؤسسة الصادق (ع) للطباعة والنشر، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص١٤١.

(٣) ينظر: المنجد الأبجدي، مصدر سابق، ص٣٣٦.

(٤) ظهر تعبير السياسة الجنائية في بداية القرن التاسع عشر وأول من استخدمه الفيلسوف (فويرباخ Feurbach) في سنة ١٨٠٣، للمزيد من التفصيل ينظر: د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي, دراسة مقارنة، ط٢، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٩، ص٦ ؛ البروفسور لوفاسور، السياسة الجنائية، بحث منشور في مجلة العدالة، مجلة فصلية تصدرها وزارة العدل العراقية ، العدد الثالث، السنة الرابعة، ترجمة عبد المطلب صالح، مطابع أوفسيت الزمان، بغداد، بلا سنة طبع ،ص٣٨٦.

(٥) أشار إليه : براء منذر كمال، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث, دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون, جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص١.

(٦) أشارت إليه: د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد، ١٩٩٠،ص١١٢.

(٧) د. منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص٦.

الفرنسي (مارك آنسل) حيث ذهب إلى أن السياسة الجنائية هي ((الفن الهادف إلى اكتشاف الإجراءات التي تسمح بالمكافحة الفعّالة ضد الجريمة))[١].

وتتمثل وظيفة السياسة الجنائية في اتجاهين: الأول يتمثل في منع الجريمة ، والثاني في العقاب عليها، لذا تعرف السياسة الجنائية بأنها: (مجموعة الوسائل التي تستخدم لمنع الجريمة والعقاب عليها، حيث إنها العلم الذي يدرس النشاط الذي يجب أن تمارسه الدولة لمنع الجريمة والعقاب عليها كما أنها تعد المرشد والدليل الذي يستهدي به المشرّع في مكافحة الجريمة)[٢].

المطلب الثاني

مفهوم المجهز والمعلن والمستهلك

بعد ان بينا في المطلب الأول مفهوم السياسة الجنائية اصبح من اللازم بيان مفهوم كل من المجهز للسلع والخدمات والمعلن عن السلع والخدمات والمستهلك للسلع والخدمات وهو المجنى عليه وفي فرعين الأول :تعريف المجهز والمعلن للسلع والخدمات و الثاني: تعريف المستهلك للسلع والخدمات

الفرع الأول

تعريف المجهز و المعلن للسلع والخدمات

عرف الفقه المجهز بانه (الشخص الطبيعي أو المعنوي منتج او مورد للمنتجات أو يقوم بأداء الخدمات والذي يقوم بأبرام عقود تتعلق بممارسة نشاطه الصناعي أو التجاري او الحرفي او اتصلت تلك العقود بممارسة احد المهن الحرة) [٣] فالمجهزون هم أشخاص يمتلكون خبرة اقتصادية وعملية في مجال نشاطهم. حيث لديهم الخبرة والمعرفة الكافية التي تضعهم في موقف أقوى من المستهلك وهو الطرف الأضعف في العلاقة وتتمثل هذه الخبرة بالمعرفة الفنية التي تساعدهم من وضع رؤية وإتمام العمل وتنفيذه طبقاً لهذه الرؤية [٤] اما المعلن فقد عرفه بأنه (كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها من قبله أو بواسطة غيره من خلال وسيلة من وسائل الفاعلان)[٥] . اما عن التعريف القانوني فيلاحظ ان المادة (١) الفقرة (٦) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ نصت على تعريف المجهز بانه (كل شخص طبيعي او معنوي منتج او مستورد او مصدر او موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء كان اصيلاً أو وكيلاً) اما الفقرة (٧) من ذات المادة قد عرفت المعلن بأنه (كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بالإعلان عن سلعة او خدمة او الترويج لها

---

(١) أشارت إليه: د. واثبة داود السعدي، مصدر سابق، ص١١٣- ١١٤.

(٢) د. أحمد فتحي سرور ، السياسة الجنائية فكرتها ومذاهبها وتخطيطها ، بلا ناشر، بلا مكان طبع ، ١٩٦٩، ص٤.

(٣) د. عمر عبد الباقي , الحماية العقدية للمستهلك , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٠, ص٢٢

(٤) د. خالد عبد الفتاح ، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢,ص ٣٧

(٥) د. خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية ، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٨ ،ص٨٠

بذاته او بواسطة غيره باستخدام اي وسيلة من وسائل الإعلان). ومن التعريف يتضح ان المشرع العراقي اخذ بالمفهوم الواسع للمعلن من خلال عبارة (بذاته أو بواسطة غيره) وحسناً فعل ذلك لما فيه من حماية اكثر للمستهلك وبذلك فان كل من المجهز والمعلن وفقاً لهذه المادة يمكن ان يكون شخص طبيعي ، او شخص معنوي .

أولا / المعلن و المجهز شخص طبيعي

المجهز او المعلن الطبيعي هو الأنسان لأن الأصل في الشخصية القانونية هو الأنسان وحده باعتبار ان الحياة الاقتصادية والاجتماعية أساسها الأنسان وحده , وهذا ما دفع المشرعين في مختلف الدول إلى الأخذ بنظر الاعتبار بالظروف الاقتصادية والاجتماعية عند تشريع القوانين.

وان أطلاق مصطلح الشخص الطبيعي على الإنسان هو لتمييزه عن الشخص المعنوي فهما وحدهما يتمتعان بالشخصية القانونية .

اما عن أهلية المجهز او المعلن الطبيعي فلم نجد عند استقراء نصوص قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ نصوصاً خاصة تحكم الأهلية اللازمة لممارسة نشاط التجهيز او الإعلان عن السلع والخدمات المقدمة للمستهلك وبالتالي يجب الرجوع إلى الأحكام العامة التي تحكم الأهلية بصفة عامة والواردة في القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥١ المعدل, والموزعة على المواد (٣٤) و(٤٦) و (٩٣ – ١١١) حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٤) من القانون المدني تحت عنوان الأشخاص الطبيعية , ١- ابتداء الشخصية وانتهاؤها , على انه (تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته) . ونصت المادة (٩٣) منه تحت عنوان (أهلية التعاقد) , على ان (كل شخص اهل للتعاقد مالم يقرر القانون عدم أهليته او يحد منها).

وهذا يدل على ان أهلية الشخص الطبيعي تنشأ مع نشوء شخصيته ومن لحظة تمام ولادته حياً . وفيما عدا ذلك نصت المادة (٤٦) على ان (١ _ كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ٢ _ ويخضع فاقدو الأهلية وناقصوها لأحكام الولاية والوصاية والقوامة طبقاً للشروط ووفقاً للقواعد المقررة بالقانون).

ويراد بالأهلية في هذه الأحكام هو أهلية الأداء أي صلاحية الشخص لاستعمال الحقوق الثابتة له بصفته شخصاً قانونياً , وهذا ما عبر عنه المشرع بعبارة (كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية) , وهذه الأهلية تدور مع التمييز وجوداً وعدماً , ويمر الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء بثلاث مراحل مختلفة :

المرحلة الأولى: وتبدأ هذه المرحلة من لحظة ولادة الفرد إلى حين إكماله السابعة من عمره[1] . ويعتبر خلالها عديم التمييز ولذلك تكون تصرفاته جميعاً باطلة وان ادن له وليه (المادة ٩٦) سواء كانت تلك التصرفات ضارة او نافعة له , وتعتبر المادة (١٠٨) المجنون

(1) المادة (٩٧) ف٢ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

المطبق في حكم الصبي غير المميز. وفي هذه المرحلة لا يمكن للفرد ان يكون مجهز او معلن .

المرحلة الثانية : وتبدأ هذه المرحلة من يوم إكمال الفرد السابعة من عمره أي اليوم الأول من السنة الثامنة إلى يوم بلوغه الثامنة عشر (المادة ١٠٦) دون عارض من عوارض الأهلية من جنون او عته او سفه ويعتبر خلالها ناقص الأهلية , ويفرق القانون بالنسبة للمميز ناقص الأهلية بين التصرفات بحسب ما اذا كانت نافعة نفعاً محضاً او ضارة ضرراً محضاً او دائرة بين النفع والضرر حيث تكون الأولى صحيحة والثانية باطلة بينما تكون الثالثة موقوفة على أجازه الولي [١] . ولا شك ان نشاطات المجهز او المعلن هي من النوع الثالث من التصرفات أي الدائرة بين النفع والضرر.

وتجدر الإشارة هنا انه في الحالة الثالثة اذا كان الإنسان المميز مجهز او معلن فأن هذا الحكم لا يعمل به اذا كان المميز مأذوناً بالتجارة بأذن من الولي والمحكمة او فقط بأذن من المحكمة طبقاً لأحكام المواد (٩٨ – ١٠٢) من القانون المدني , او قد بلغ الخامسة عشر من العمر وكان مأذون له بالزواج حسب المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.

المرحلة الثالثة : وتبدأ هذه المرحلة من يوم بلوغ الإنسان سن الرشد أي من اليوم الأول من السنة التاسعة عشر من العمر ومتمتعاً بقواه العقلية ويعتبر فيها كامل الأهلية فيكون له القيام بجميع التصرفات القانونية وهو بمنزلة الراشد ,أي ان جميع تصرفات المجهز او المعلن في هذه المرحلة صحيحة مالم يوجد عارض من عوارض الأهلية .

ثانياً / المعلن و المجهز شخص معنوي

يراد بالشخص المعنوي بشكل عام هو مجموعة من الأفراد تهدف إلى تحقيق هدف محدد أو مجموعة من الأموال تخصص لتحقيق هدف محدد ، وينفصل الشخص المعنوي عن الأموال المخصصة لهدفه وعن الأشخاص المكونين له ويصبح أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[٢]. ويعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأموال والأفراد تهدف إلى تحقيق هدف معين وتمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الهدف بعد يعترف القانون لها بالشخصية المستقلة عن الأفراد المكونين لها ويمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق

---

(١) المادة (٩٧) ف١ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٢) د. ماهر صالح علاوي , الوسيط في القانون الإداري , وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , ٢٠٠٩ , ص٧٢.

أهدافها[١]. كما تعرف الشخصية المعنوية بأنها مجموعة من الأموال والأشخاص يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة وتكون أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[٢].

والمشرع العراقي لم يعرف الشخصية المعنوية تعريفاً دقيقاً ولكن أورد الأحكام الخاصة بالشخصية المعنوية في القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ في المواد (٤٧-٤٩) حيث نصت المادة (٤٧/ج) (كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية) والمادة (٤٨) بينت مميزات الشخصية المعنوية (... ٢ – يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك بالحدود التي يقررها القانون ، ٣ – وله ذمة مالية مستقلة ، ٤ – وله أهلية الأداء وذلك في الحدود التي بينها عقد إنشائه والتي يفرضها القانون). وبهذا فالشخصية المعنوية تتمثل في مجموعة من الأفراد أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق تهدف لتحقيق هدف معين هدف يمنحها القانون الشخصية التي تخولها التمتع بكافة الحقوق وتفرض عليها الالتزامات شأنها في ذلك شأن الأنسان الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازم لصفته الإنسانية وتكون له ذمة مالية مستقلة وأهلية في الحدود التي يبينها عقد تأسيسها . وتبدأ حياة الشخص المعنوي بإنشائه وفق الشروط التي ينص عليها القانون وتنتهي بانتهاء المصالح التي يدافع عنها وبزوال التنظيم القانوني اللازم عن تلك المصالح وباستحالة تحقيق أهدافه من الناحية المادية أو القانونية وينتهي الشخص المعنوي أيضا بحله [٣] .

وبحدود الأهداف التي يطمح الشخص المعنوي إلى تحقيقها تكون له حرية التصرف ويزاول مختلف أوجه الأنشطة الاقتصادية والتجارية والصناعية وتبرر المسؤولية الجنائية ذلك الشخص على الأضرار التي يسببها للغير وهذا ما اتفق عليه كل من التشريع[٤] ، والفقه والقضاء[٥] نظراً للدور الكبير الذي تقوم به الأشخاص المعنوية في مجال الأنشطة ذات

---

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي , المسؤولية الجنائية , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , ٢٠٠٦ , ص٢٧.

(٢) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات - القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٩ , ص٤٨٠.

(٣) د. علي محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي , مبادئ وأحكام القانون الإداري , مديرية دار الكتب للطباعة والنشر , بغداد , ١٩٩٣ , ص٩٣.

(٤) المادة (١/٢١٩) من القانون المدني العراقي تنص ((الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم)) تقابلها المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .

(٥) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ٣٦٩ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٠٨ في ١٨ / ٥/ ٢٠٠٨ ، ؛ وقرارها المرقم ٣٦٤ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٠٨ في ٤/٢١/ ٢٠٠٨ (غير منشورة).

التأثير على المستهلك عن طريق ممثلوها او وكلائها او مديروها من خلال ارتكاب أفعال يمكن ان تكيف على انها جرائم ماسة بالمستهلك مما يستوجب ان يتبع المشرع الجنائي سياسة جزائية فاعلة لمواجهة تلك الجرائم وهذا واضح من خلال نص المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على مسؤولية الأشخاص المعنوية الجنائية.

اما عن انواع الأشخاص المعنوية فقد تعددت الاجتهادات حولها ومع اختلاف هذه التقسيمات وما استندت إليه من أسس فإن أكثرها قبولا لدى الفقه والقضاء والتشريع هو تقسيمها الثنائي القائم على طبيعة النشاط الذي تقوم به أو تمارسه فهي إما أن تكون أشخاصاً معنوية عامة ، أو خاصة تفرعاً من تقسيم القانون إلى عام وخاص[١] في هذه الحال يكون المجهز أو المعلن شركة او هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية . وقد نص المشرع الفرنسي في المادة (٥/١٢١) من القانون رقم ٣٤٤-٢٠١٤ المؤرخ ١٧ مارس ٢٠١٤ بشأن حماية المستهلك على انه في حالة اذا كان مرتكب جريمة الإعلان المضلل للمستهلك شخص معنوي ، فان مديره يتحمل المسؤولية. وقد أثارت لفظة (مديروه) تساؤلات متعددة من حيث المقصود بهذه الكلمة هل يقصد بها المدير الفعلي ام أعضاء مجلس الإدارة أو ممثل المجهز أو المعلن المعنوي ، مما دعا وزارة العدل الفرنسية إصدار منشورُ ينهي الخلاف بموجبه اتضح ان المقصود بمدير المجهز أو المعلن المعنوي يتمثل بالمدير الفعلي والمدير القانوني ، ويراد بالمدير القانوني هو الشخص الذي يمارس صلاحياته بموجب عقد أو بحكم القانون مع المجهز أو المعلن المعنوي ، أما المدير الفعلي للمجهز أو المعلن المعنوي هو الذي يتصرف بأمواله دون سند أو نص قانوني[٢]

أما المشرع العراقي وفي قانون حماية المستهلك العراقي ، فعلى الرغم من انه قرر بإمكانية ان يكون المعلن أو المجهز شخص معنوي ، ولكنه لم يأتي بنص يحدد من هو المسؤول عن تصرفات ذلك الشخص المعنوي ، مما يتحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة وبالتحديد نص المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل اذ نصت على (الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ، ولا

---

(١) لقد تعددت المعايير التي قيلت لتمييز هذين النوعين من الأشخاص المعنوية عن بعضهما كمعيار إرادة المشرع ، أو الغرض من إنشاء الشخص المعنوي ، ومعيار أصل المنشأة ، ومعيار طبيعة النشاط وغيرها. للمزيد حول تلك المعايير ينظر: د. رمضان أبو السعود ، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني (المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني ، النظرية العامة للحق) ، الدار الجامعية للطابعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص٣٢٥ ؛ د. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)، ط٣ ,الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٧٥ , ص٧٧٣-٧٧٤

(٢) فتيحة محمد قوراري : الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الكاذبة والمضللة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الثالث ، ٢٠٠٩,ص٧

يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون). وبالتالي وفقاً للنص أعلاه فان المجهز او المعلن المعنوي الخاص دون العام مسؤول مسؤولية كاملة عن الجرائم الماسة بالمستهلك في حال ثبوت ارتكابها من قبله ولكن يجب على القاضي الحكم عليه أما بعقوبة الغرامة أو المصادرة إضافة للتدابير الاحترازية الأخرى.

الفرع الثاني

تعريف المستهلك للسلع والخدمات

اختلفت القوانين الخاصة بحماية المستهلك في تحديدها للمستهلك مما ادى إلى اختلاف الفقه والقضاء في وضع تعريف للمستهلك بين المفهوم الواسع والضيق[١] مما انعكس ذلك على القوانين الخاصة بحماية المستهلك اذ أنها تباينت في الأخذ بالتعريف الواسع أو الضيق[٢] فالمستهلك فالمفهوم الضيق يعرف بأنه (يعد مستهلك كل من يحصل على منتج أو خدمة لغرض إشباع الحاجات الشخصية لهم ولأسرهم) وطبقاً لهذا الاتجاه فأن الشخص الذي يحصل على سلعة ليس الغرض منها إشباع الحاجات الشخصية وإنما لأغراض وظيفية ، ، لا يعد مستهلكا . وهذا ما اخذ به القضاء الفرنسي[٣] وسايره المشرع اللبناني في قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٠٥ ، في المادة (٢) التي تنص على انه (المستهلك هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني)[٤] وسايره المشرع المصري في ذلك في قانون حماية المستهلك رقم رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ فقد بين ماهية المستهلك في المادة الأولى (يعد مستهلك كل من يحصل على منتج أو خدمة شباع احتياجاته الشخصية أو العائلية او يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص) [٥] أما المفهوم الثاني للمستهلك وهو المفهوم الواسع وبموجبه يعرف المستهلك بانه (كل شخص يتعاقد بقصد الاستهلاك)[٦] وبذلك يعتبر الشخص يحصل على سلعة أو خدمة سواء لأغراض شخصية أو

---

(١)د. أسامة أحمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٢ .

(٢) J. Calais Auloy , L'influence du Droit de la Consummation sur le Droit Civil des Contrats, R.T.D, Civ. 93e annee, Ed. S. avril-juin, 1994, P.239.

(٣) Civ. 2ème, 8 décembre 2016, n° 16-12284. Tousdroit reserves Unepersonne morale n’est pas un consommateur.

(٤). د. خالد عبد الفتاح ، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢,ص٦

(٥) انظر المادة (١) من قانون حماية المستهلك الإماراتي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦

(٦) المادة (١) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨

بسبب أعماله الوظيفية ، مستهلكا كالطبيب الذي يشتري الأثاث والأجهزة الطبية لعيادته . ومن القوانين التي أخذت بالمفهوم الواسع في تعريفها للمستهلك قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ في المادة الأولى من الفقرة الخامسة من التي عرفته بأنه (الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها).. وهذا ما اخذ به المشرع التونسي في قانون حماية المستهلك رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ الذي ينص على (المستهلك كل من يشتري منتوجاً لاستعماله لغرض الاستهلاك) ونرى ان المشرع العراقي كان موفقاً في الأخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك لأنه لو افترضنا ان المشرع اخذ بالمفهوم الضيق فأن ذلك يعني ان الطبيب الذي يشتري أجهزة ومعدات لأغراض وظيفته لا يعد مستهلكا وبالتالي لا يتمتع بالحماية وهذا ما يؤدي إلى الأضرار بالطبيب بشكل مباشر وبالمستهلك بالمفهوم الضيق اذا ما أدى الحاق الضرر بالمريض بسبب عدم صلاحية تلك الأجهزة أي بمعنى ان حماية الطبيب باعتباره مستهلك طبقاً للمفهوم الواسع تنسحب تلك الحماية إلى المستهلك وعدم حمايته فأن أي ضرر يلحقه في سلعته المغشوشة بالنهاية يؤدي إلى الأضرار بالمستهلك .

المبحث الثاني

سياسة التجريم لمواجهة جرائم المجهز والمعلن الماسة بالمستهلك

اتجه المشرع العراقي إلى انتهاج سياسة تجريميه قد تكون مختلفة بعض الشيء عن السياسة التي اتبعها في ظل التشريعات التقليدية وذات العلاقة التي توفر حماية غير مباشرة . ولغرض الوقوف على السياسة الجزائية التي انتهجها المشرع العراقي لمواجهة تلك الجرائم وبشقيها

ويراد بسياسة التجريم إضفاء الحماية الجنائية من خلال التشريع على مصلحة معينة من المصالح التي تهم المجتمع الإنساني[1]. ويعد الركن الشرعي محلاً لسياسة التجريم التي ينتهجها المشرع لمواجه الظواهر الإجرامية في المجتمعات ويعرف بأنه الصفة غير المشروعة للسلوك الإنساني ويرجع في تحديده إلى القواعد التي ينصب اهتمامها على حماية القيم والمصالح المختلفة في المجتمع كقواعد قانون العقوبات او قواعد التشريعات الخاصة. من هنا يثور التساؤل حول سياسة التجريم للمشرع العراقي في مجال تصديه لجرائم المجهز والمعلن في ضوء قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ وقانون حماية المستهلك رقم(١) لسنة ٢٠١٠. سوف نقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

سياسة التجريم في ضوء قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

بالقراءة المتأنية لقانون العقوبات العراقي والمقارن نلاحظ ان المشرع العراقي انتهج أسلوبين في التجريم الذي يؤدي الى حماية المستهلك هما:

الفرع الأول

الأسلوب المباشر او الحماية المباشرة للمستهلك في قانون العقوبات

ونعني بها ان يتدخل المشرع الجنائي في قانون العقوبات بصورة مباشرة من تجريم بعض الأفعال التي تشكل اعتداءً على المستهلك للسلع والخدمات وتحديد العقوبات والتدابير اللازمة. وبالاطلاع على نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نلاحظ انه أورد بعض النصوص التجريمية التي يمكن ان توفر الحماية للمستهلك ومع ذلك لم تشترط تلك النصوص على ان تكون صفة الجاني هي (المورد أو المعلن) وبالتالي يمكن ان ترتكب تلك الأفعال الجرمية التي تشكل انتهاك لحقوق المستهلك من جانب المورد أو المعلن للسلع والخدمات أو ترتكب من قبل أي شخص لا يمتهن هذه الصفة طبقاً لقانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ومنها: نص المادة (٤٦٦) اذ نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو الأوراق المالية المعدة للتداول او اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك بإذاعته عمداً وقائع مختلفة او أخبارا غير صحيحة او ادعاءات كاذبة

---

(1) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية , دراسة مقارنة، ط١، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان ، ٢٠٠٨، ص٣٩.

او بارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش او تدليس) كما نصت المادة (٤٦٧) على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من غش متعاقداً معه في حقيقة بضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها أو نوع البضاعة أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها ذلك سبباً أساسيا في التعاقد أو كان الغش في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو كان في ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه). **وبالاطلاع على بعض قوانين العقوبات العربية المقارنة ومنها قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم ٦٦-١٥٦ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦** نلاحظ انه خصص **الباب الرابع** لاهم الجرائم الماسة بالمستهلك وتحت عنوان(**الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية**)[١] اذ نصت المادة (٤٢٩) منه على :(يعاقب ..... كل من يخدع أو يحاول أو يخدع المتعاقد :- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية، أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع، سواء في نوعها أو مصدرها، سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها) وبحسب نص المادة (٤٣٠) (ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة - سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع، او المنتجات و لو قبل البدء في هذه العمليات) كما نصت المادة ٤٣١ منه[٢]: على (يعاقب ..... كل من: ١ - (يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك) . ٢ - (يعرض أو يضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة) . ٣- (يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات مهما كانت). كما نصت المادة (٤٣٢) منه على (إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش و كذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة و هو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة بالحبس ..... و يعاقب الجناة بالسجن المؤقت ..... إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة. و

(١) اضيف الباب الرابع بالأمر رقم ٧٥-٤٧ المؤرخ في ١٧ يونيو ١٩٧٥).ج.ر٥٣ ص.٧٥٨

(٢) عدلت بالقانون رقم ٨٢-٠٤ المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٨٢).ج.ر٧ ص.٣٢٨)

يعاقب الجناة بالإعدام[1] إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص) اما المادة (٤٣٣) فقد نصت على(يعاقب بالحبس ..... كل من يحوز دون سبب شرعي : - (سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة - سواء مواد طبية مغشوشة ؛- سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية ؛- سواء موازين أو مكايل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع .....). كما نصت المادة (٤٣٤) منه على : (يعاقب ..... ١- (كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد او أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة ، ٢- كل متصرف او محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة.)

الفرع الثاني

الأسلوب غير المباشر او الحماية غير المباشرة للمستهلك في قانون العقوبات

ويعني هذا الأسلوب في الحماية الجنائية بأنها الحماية الي يضفيها قانون العقوبات للمستهلك من خلال قيام المشرع الجنائي بإضفاء الحماية على بعض المصالح والحقوق المهمة في المجتمع فيستفيد منها المستهلك بطريق التبعية لحماية هذه المصالح. وتجدر الإشارة هنا إلى ان هذا النوع أو الأسلوب من الحماية الجزائية توفره جميع قوانين العقوبات بغض النظر عن السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع فقد أورد المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ إلى جانب النصوص التي يهدف المشرع من إيرادها الحماية المباشرة للمستهلك التي بيناها، نصوص لم يكن المقصود منها حماية المستهلك وإنما جاءت النصوص لتنظيم أمور أخرى يمكن ان تحقق الحماية الجزائية لحقوق المستهلك بالتبعية منها على سبيل المثال: **نص المادة (٣٥١)** على ١- (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمدا حياة الناس أو للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أي شيء آخر من شأنها ان يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر او خزان مياه او مستودع عام أو أي شيء آخر معد لاستعمال الجمهور، وتكون العقوبة الإعدام اذا نشأ عن ذلك موت أنسان). ٢_ (ويعاقب بالحبس .... كل من تسبب بخطئه في أحداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة (١) وتكون العقوبة ..... اذا نشأ عن ذلك موت أنسان). **كما جرمت المادة ٣٦٩** كل من يرتكب فعل من شأنه ان يؤدي إلى انتشار مرض خطير اذ نصت على (يعاقب ..... كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد , فاذا نشأ عن الفعل موت أنسان أو أصابته

([1])يلاحظ ان هذه العقوبة تم تعديلها بموجب القانون رقم ٢٣-٠٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦). ج . ر ٨٤ ص.٢٨ وأصبحت العقوبة السجن الموقت بدل عقوبة الإعدام

بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطا أو جريمة الإيذاء خطا حسب الأحوال).

المطلب الثاني

سياسة التجريم في ضوء التشريعات الخاصة ذات العلاقة و قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠

تناول المشرع العراقي مسألة حماية المستهلك من الجرائم التي يمكن ان تلحق الضرر أو الخطر به والمرتكبة من قبل المجهز أو المعلن من خلال بعض النصوص الخاصة والتي تنص على حماية المستهلك منها ما ورد في تشريعات استهدف المشرع فيها حماية مصالح متعددة ومنها حماية مصلحة المستهلك الاقتصادية والصحية فضلا عن التشريع الخاص بحماية المستهلك والمتمثل في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

الفرع الأول

سياسة التجريم في ضوء التشريعات الخاصة ذات العلاقة بحماية المستهلك

وهي التشريعات التي وضعت من قبل المشرع بهدف حماية مصالح متعددة ألا ان تلك الحماية انسحبت لتشمل المصالح الاقتصادية والصحية للمستهلك , وعند الاطلاع على المنظومة التشريعية في الدولة العراقية نجد أنها تضم كم هائل من التشريعات التي بعضها تضم نصوصاً قانونية قصد منها المشرع مواجهة الأفعال والتصرفات التي تعد من قبيل الجرائم الماسة بالمستهلك بشكل مباشر أو غير مباشر ومن هذه التشريعات ونها على سبيل المثال:

١ ـ قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل يتناول القانون جانبا هاما من الغش التجاري والصناعي حيث تمثل العلامة والبيانات التجارية اهمية كبيرة في تحديد السلعة وقيمتها الحقيقية. اذ جرمت المادة (٣٥) منه مجوعة من الجرائم التي تمثل انتهاك مباشر أو غير مباشر لأمن المستهلك اذ نصت على (يعاقب كل شخص يرتكب اي فعل من الأفعال الأتية بالحبس ... وبغرامة لا تقل عن .....او بأحدي العقوبتين :١ – (كل من زور علامة تجارية مسجلة بصورة قانونية او قلدها بطريقة يراد منها خداع الجمهور او استعمل بسوء نية علامة تجارية مزورة او مقلدة) . ٢ – (كل من استعمل بطريقة غير قانونية علامة تجارية مسجلة مملوكة لجهة اخرى). ٣ – (كل من وضع بسوء نية علامة تجارية مسجلة مملوكة لجهة اخرى على منتجاته) . ٤ – (كل من باع او عرض للبيع او للتداول أو حاز بقصد البيع متعمدا منتجات تحمل علامة تجارية مزورة او مقلدة او علامة تجارية موضوعة بصورة غير قانونية)

٢ـ قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل

يعد هذا القانون من القوانين المهمة المتعلقة بامن وسلامة المستهلك وإمكانية حصوله على سلع آمنة ونظيفة وفي اطار أسعارها الحقيقية اذ جرم العديد من الافعال التي يمكن ان ترتكب من قبل المجهز للسلع والخدمات والماسة بالمستهلك ومنها نص المادة (٩) اذ نصت على

(أولا – يعاقب بالسجن .....او الغرامة – كل من امتنع عن بيع سلعة بأسعارها المحددة او باعها بسعر يزيد على السعر المحدد من قبل دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط او اية جهة مخولة صلاحية التسعير) .(ثانيا – اذا حكمت المحكمة بالغرامة فقط فتكون العقوبة في حالة العود بالحبس .....) . وكذلك نص المادة (١٠) على (اولا – يعاقب بالسجن ..... او بالحبس مدة لا تقل ..... وبغرامة لا تزيد ... وذلك في احدى الحالات الاتية):- ١ –(من صدر او استورد بقصد المتاجرة سلعة خلافا لشروط التصدير او الاستيراد التي قررتها واعلنتها جهة مختصة) ٢ –(من خالف عمدا شروط حماية الانتاج الحيواني او الصناعي او الحيواني أو الطبيعي).٦– (من قام بصنع مادة منع صنعها او غير شكل مادة بقصد التهرب من القيود المفروضة على استعمالها او استعملها خلافا لاي بيان او امر صادر بشان طريقة استعمالها) . ٧ – (من تعاطى البيع او الشراء او توسط باي صفة كانت بين البائع والمشتري خلافا لأحكام هذا القانون او البيانات الصادرة بموجبه او تعاطى البيع او الشراء بالمواد المحظور التعامل بها بالقطاع الاشتراكي او الممنوع المتاجرة بها لغير المجازين المسجلين) . ٨ – (من تصرف بمادة أولية مستوردة او منتجة محليا خلافا للغرض الذي استوردت او انتجت او جهزت من أجله). ٩ – (من انتج او صنع سلعة متمتعة بالحماية خلافا للشروط والمواصفات التي منحت الحماية من أجلها). ١٠ – (من خزن او وزع أية سلعة من السلع المشمولة بهذا القانون او وجدت بحيازته مواد مخزونة، كل ذلك خلافا لأحكام القانون او أي بيان صدر بمقتضاه). ١١ – (من قام بفعل يؤثر على السلع او الخدمات او الأموال فيزيد من أسعارها او ينقص من عرضها او يؤدي الى تجميعها او حجبها عن الجمهور على وجه يتعارض وسياسة الدولة الاقتصادية (. ثانيا – (اذا حكمت المحكمة بالغرامة ... في حالة العود بالحبس ...).

٣- قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل

من اجل حماية الجانب الصحي للمستهلك فقد جرم المشرع العراقي مجموعة من الأفعال التي يمكن ان ترتكب من قبل المجهز أو المعلن والتي من شأنها ان تؤدي إلى الأضرار بصحة المستهلك أو تعريضها للخطر فالمادة (٥٠) منه نصت على (يعاقب بالحبس ... او بغرامة ....كل:١_..... (٤– من غش او قلد احد الأدوية أو المستحضرات الطبية او المواد الكيمياوية او باع شيئا منها مغشوشا او مقلدا). ٥ – (من باع او عرض للبيع احد الأدوية او المستحضرات الطبية او المواد الكيمياوية او النباتات الطبية الفاسدة او التالفة).

٤ - قانون وسم الموازيين والمقاييس والمكاييل التجارية رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المعدل

جاء القانون ليؤكد في أسبابه الموجبة لصدوره أنه نظرا للتطورات الكبيرة التي شهدها القطر العراقي في المجال الاقتصادي، ورغبة في وضع قانون ينسجم مع الأوضاع الاقتصادية السائدة ويؤدي الى استقرار المعاملات التجارية بما يضمن الثقة في التعامل والعدالة بين المواطنين، وذلك عن طريق توحيد أدوات الوزن والقياس والكيل . ولغرض منح السلطة العامة الصلاحيات اللازمة لاتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع التلاعب والتزوير، وفرض

العقوبات المناسبة" . وعلى هذا الأساس وبهدف حماية المستهلكين ولضمان حصولهم على السلع من المجهز دون تطفيف جرم حيازة أو بيع أو استعمال أدوات الوزن والقياس والكيل غير المختومة من قبل الجهات المختصة اذ نصت المادة (٤) منه على (لا يجوز حيازة او بيع او استعمال أدوات الوزن والقياس والكيل للأغراض التجارية، الا اذا كانت مضبوطة ومختومة بختم الهيئة) . وفي نص المادة(٦) عاقبت كل من يرتكب الأفعال المجرمة طبقاً لنص المادة (٤) اذ نصت على (يعاقب من خالف احكام المادتين (الثالثة) او (الرابعة) من هذا القانون .....وبغرامة لا تقل.....) كما عاقبت المادة (٧) منه على التلاعب والغش في أدوات الوزن أو المقاييس والمكاييل اذ نصت على (اولا – يعاقب من تلاعب بأدوات الوزن او القياس او الكيل بشكل يجعلها غير صحيحة بالحبس ..... مع مصادرة الأدوات المتلاعب بها)

٥ ـ قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩

يعد هذا القانون من اهم القوانين الضامنة لوصول السلع والخدمات وبمعايير جودة عالية إلى المستهلك التي تفرض على مجهز أو المعلن عن تلك السلع والخدمات اعتمادها عند التجهيز أو الإعلان عنها بالقراءة المتأنية لنوص قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي نلاحظ ان المشرع العراقي انتج سياسة تجريميه أساسها اتباع أسلوب القاعدة الجنائية على بياض هي القاعدة التي وردت في نص تشريعي جنائي يحتوي على عنصر الجزاء فقط أما عنصر التجريم فيحيل المشرع في تحديده ووصفة إلى نص تشريعي اخر[١].

ويعد هذا التوجه استثناء على الأصل العام في أسلوب التجريم الذي تقوم عليه التشريعات الجنائية والذي يقوم على أساس إيراد نص التجريم والعقاب في قانون واحد وبالرجوع الى المادة (١١) منه نجد انها تنص على الزامية المواصفات والمعايير القياسية العراقية التي يعتمدها الجهاز الا انه أحال في تحديد تلك المواصفات والمعايير الى البيانات التي تصدر عن الجهاز المركزي ويتم إعلانها في الجريدة الرسمية اذ تنص المادة أعلاه على: (اولا – تكون المواصفات والمعايير القياسية العراقية التي يعتمدها الجهاز، ملزمة وواجبة التطبيق في جميع أنحاء الجمهورية العراقية، **ويعلن عن اعتمادها في بيان ينشره الجهاز في الجريدة الرسمية**، يوضح فيه عنوان ورقم المواصفة القياسية العراقية التي يعتمدها، والتاريخ المقرر لنفاذ الزامية تطبيقها، اما المواصفات القياسية الملزمة عند نفاذ هذا القانون، فيستمر العمل والالتزام بها، لحين الغائها او تعديلها، ويسري حكم هذه الفقرة، على السلع والمنتجات المستوردة)

---

(١) للمزيد حول القاعدة الجنائية على بياض راجع : د. حسينة شرون , تجزئة القاعدة الجنائية , بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني – مجلة دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية , جامعة خضر بسكرة , الجزائر, العدد (٧) ابريل ,٢٠١٠,ص٧٨-٧٩ . د. عصام عفيفي , تجزئة القاعدة الجنائية , دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي, دار النهضة العربية , القاهرة , ط١, ٢٠٠٣, ص١٠٢- ١٠٣.

ثم نصت المادة (١٣) منه على عقوبة جريمة مخالفة المواصفات والمعايير القياسية العراقية :(يعاقب من يخالف تطبيق المواصفات القياسية العراقية، او المواصفات المعملية الصادرة، وفق المادية الحادية عشرة من هذا القانون، بالحبس ..، او بغرامة ....، مع مصادرة المواد والمنتجات المعنية من السوق، ...).

وهذا يعني ان المشرع لم يحدد المواصفات القياسية والمعايير بشكل قطعي في نصوص قانون الجهاز المركزي وإنما يحيل ذلك إلى جهات إدارية تتمثل في ما يصدر عن الجهاز من بيانات لتسهيل تنفيذ القانون. وبالتالي فإن النصوص المحال اليها (البيانات) تدخل في تكوين النموذج القانوني للجريمة.

الفرع الثاني

سياسة التجريم في ضوء قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

أورد المشرع العراقي جملة من الأفعال التي يمكن ان تمثل جرائم ترتكب من قبل المجهز أو المعلن في المواد (٧و٩) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠. فقد اورد في المادة (٧) مجموعة من الالتزامات التي يجب على المعلن أو المجهز الالتزام بها وبالتالي يعد كل ما يخالفها جريمة ماسة بالمستهلك سواء بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تتمثل في الاتي :

١-(عدم تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ و طرحها في السوق أو إجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها) ٢- (عدم الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المصنعة محليا) . ٣-(عدم اتخاذ أسم وعنوان تجاري وقيدهما في السجلات الأصولية لدى الجهات المختصة ومسك السجلات المعتمدة لنشاطه) ٤- (عدم الاحتفاظ بوصولات البيع والشراء أو نسخها وعرضها أو تقديمها إلى الجهات الرسمية المختصة عند طلبها أو تمكينها من الاطلاع عليها في محله دون أية معارضة) ٥- (الترويج بأية وسيلة من وسائل الإعلام والنشر والدعاية للسلعة أو الخدمة التي لا تتوفر فيها المواصفات القياسية المحلية أو الدولية المعتمدة) ٦- (عدم الحضور بنفسه أو بمن يمثله قانونا أمام الجهات المختصة أو ذوات العلاقة بعمله خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تبلغه للإجابة عن أية مخالفة لإحكام هذا القانون أو لإعطاء أية معلومات بشأن السلعة أو الخدمة التي يقوم بتجهيزها)

اما المادة (٩) قد أوردت مجموعة من المحظورات وبالتالي ارتكاب أي منها من جانب المجهز أو المعلن يعرضه للمسؤولية الجزائية . والتي تتمثل في الاتي :

١_(ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة) .٢- (استعمال القوة أو الممانعة مع لجان التفتيش وممثلي الجهات الرسمية ذوات العلاقة ومنعهم من القيام بواجباتهم المناطة بهم أو عرقلتها بأية وسيلة كانت) ٣- (إنتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عن :- أ - سلع وخدمات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة ب أي سلع لم يدون على أغلفتها أو علبها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها ، أو التحذيرات (إن وجدت) وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية ب_ إخفاء أو تغيير أو إزالة أو

تحريف تاريخ الصلاحية. ٤ _ إعادة تغليف المنتجات التالفة أو المنتهية الصلاحية بعبوات ، وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك.

المطلب الثالث

طبيعة جرائم المجهز والمعلن الماسة بالمستهلك في ضوء سياسة التجريم

بعد ان بينا سياسة التجريم التي انتهجها المشرع العراقي في قانون العقوبات لمواجهة جرائم المجهز والمعلن الماسة بالمستهلك ومن ثم سياسة التجريم في ضوء قانون حماية المستهلك والتشريعات الخاصة اصبح من الضروري الوقوف على طبيعة تلك الجرائم أي بمعنى معرفة هل ان تلك الجرائم تعد من قبيل جرائم الخطر ام من جرائم الضرر؟

ان تحديد طبيعة أي جريمة سواء ماسة بالمستهلك أو لا , كونها من جرائم الخطر أو من جرائم الضرر يقتضي الوقوف طبيعة النتيجة الجرمية التي يتطلب نص التجريم تحققها كأثر للسلوك الإجرامي و يراد بالنتيجة الإجرامية الأثر الطبيعي الذي يترتب على السلوك متى كان من الجهة التشريعية عدواناً على حق أو مصلحة يحميها القانون [١]. ولقد تنازع تحديد مدلول النتيجة الجرمية اتجاهان [٢] .

الاتجاه الأول : يأخذ بالطابع المادي ويقوم على أساس ان النتيجة الجرمية هي التغير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي ويكون محسوساً. و**الاتجاه الثاني:** يأخذ أو يتبنى الطابع القانوني حيث يعتبر النتيجة الإجرامية هي الاعتداء على اي مصلحة يقرر المشرع الجنائي حمايتها من بالأضرار بها أو تهديدها بالخطر.

ومن هذا المنطلق اتجه الفقه الجنائي إلى تقسيم الجرائم من حيث وجوب النتيجة الجرمية إلى جرائم الضرر وهي التي ينتج عن السلوك عدوان فعلي حال على المصلحة محل الحماية الجنائية , وجرائم الخطر [٣] , وهي التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المجرم قانوناً حتى لو لم يؤدي الى تحقق ضرر أي مجرد احتمال الحاق الضرر بالحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية [٤] .

---

(١) د. سليمان عبد المنعم , النظرية العامة لقانون العقوبات , دراسة مقارنة , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٣ ,, ص٤٧٥.

(٢) د. جلال ثروت , النظرية العامة لقانون العقوبات , مؤسسة الثقافة الجامعية , الإسكندرية , مصر , ١٩٩٨ ,, ص١٦٥ ؛ د. عمر السعيد رمضان , فكرة النتيجة في قانون العقوبات , مجلة القانون والاقتصاد – مارس س٣١ , العدد الأول , ١٩٦١ , , ص١٠٥.

(٣) ويعرف الخطر بأنه مجموعة من الأثار المادية والتي ينشأ عنها احتمال حدوث اعتداء ينال من الحق الذي يحميه القانون . ينظر: د. محمود نجيب حسني , علاقة السببية في قانون العقوبات , نادي القضاة , القاهرة , ١٩٨٤, ص٤٩.

(٤) د. احمد حسام طه , تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٤ , ص٦٢ ؛ د. سليمان عبد المنعم , مصدر سابق , ص٤٧٧.

وبالتالي فأن العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة في مثل هذه الجرائم لا يمكن تصورها ولا حتى البحث عنها ألا اذا تعلق الأمر بأحد جرائم الضرر تلك التي يقوم بنائها القانوني على حصول نتيجة في معنى العدوان الفعلي على حق أو مصلحة ومن هنا تظهر أهمية النتيجة الجرمية باعتبارها عنصر أساسي في الركن المادي للجريمة [١] . وهذا ما دفع البعض إلى تعريف النتيجة الإجرامية على أنها الأثر الذي ينتج عن السلوك الإجرامي إلا أنها تنفصل عنه باعتبار ان تمام ذلك السلوك لا يؤدي حتماً إلى تحقق النتيجة[٢] . وهذا ما عبر عنه المشرع العراقي في قانون العقوبات في تعريفه للشروع [٣] . وعلى ضوء ما تقدم فأن جرائم المجهز او المعلن الماسة بالمستهلك لا تخرج عن ذلك حيث نلاحظ ان المشرع الجنائي وفي اطار النصوص الخاصة بتجريم السلوك الذي يمثل اعتداء على الأمن الصحي والاقتصادي للمستهلك سواء في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل او في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ والتشريعات الخاصة ذات العلاقة يتطلب في بعض الأحيان ان يؤدي ذلك السلوك إلى إحداث نتيجة مادية معينة وبالمقابل لا يشترط في أحيان أخرى تحقق نتيجة معينة اذ ينص على تجريم السلوك الإجرامي المجرد سواء كان سلبي او إيجابي بغض النظر عن أي نتيجة يؤدي لها ذلك السلوك. أي بمعنى ان السلوك الإجرامي قد يصل إلى تحقيق النتيجة الضارة بالمصلحة المحمية وقد يتوقف عند حد تعريضها للخطر [٤] .

ومن الأمثلة على جرائم الخطر الماسة بالمستهلك التي أوردها المشرع العراقي جريمة تعريض حياة الناس او سلامتهم للخطر في قانون العقوبات العراقي والتي نصت عليها **المادة (٣٥١)** على ١- (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أي شيء آخر من شأنها ان يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر او خزان مياه او مستودع عام أو أي شيء آخر معد لاستعمال الجمهور.....) كما أورد المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ وفي نص المادة (٧) منه على مجموعة من الالتزامات التي يجب على المعلن أو المجهز الالتزام بها وبالتالي يعد كل ما يخالفها جريمة ماسة بالمستهلك من دون تحقق نتيجة ضارة وإنما اكتفى بتجريم السلوك منها جريمة – (عدم تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ و طرحها في السوق أو إجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها) وجريمة (عدم الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية

---

(١) د. سليمان عبد المنعم , المصدر السابق , ص٤٧٨.

(٢) د.جمال إبراهيم الحيدري: أحكام المسؤولية الجزائية, ط١, منشورات زين الحقوقية , بيروت , لبنان, ٢٠١٠ ,ص٦٤.

(٣) حيث عرفت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي الشروع بأنه (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة أوقف او خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها)

(٤) د. احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام , , ط٦ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٦ , ص٢٩١.

أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المصنعة محليا) .وجريمة (الترويج بأية وسيلة من وسائل الإعلام والنشر والدعاية للسلعة أو الخدمة التي لا تتوفر فيها المواصفات القياسية المحلية أو الدولية المعتمدة)

ومن جانبنا نرى ان أهمية تجريم بعض الأفعال بمجرد تعريض امن المستهلك للخطر تعود لمجموعة من الأسباب تتمثل في:

١_ صعوبة تحديد المجنى عليه الذي لحقه الضرر بسبب ارتكاب الجرائم الماسة بالمستهلك مما يثير صعوبة رفع الدعوى الجزائية ضد المجهز او المعلن الجاني بسبب صعوبة وجود مجنى عليه حقيقي ومحدد نظراً للانتشار الواسع لعمليات التجهيز والإعلان عن السلع والخدمات.

٢_ ان مجرد تجريم بعض الأفعال الخطرة بغض النظر عن النتيجة الضارة يؤدي إلى تسهيل أثبات المسؤولية الجزائية في الجرائم الماسة بالمستهلك وذلك بسبب صعوبة أثبات الضرر في تلك الجرائم وبالتالي فأن المسؤولية الجزائية تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المجرم بنص القانون دون البحث عن تحقق النتيجة وبالتالي ليس هناك حاجة للبحث عن أثبات العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة .

٣_ ان تجريم السلوك الخطر في الجرائم الماسة بالمستهلك بغض النظر عن النتيجة يرفع الحرج عن القاضي خصوصاً في مسألة أثبات العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية وذلك لصعوبة أثباتها من الناحية العملية في بعض الجرائم الماسة بالمستهلك وذلك بسبب تنوع وتعدد الأنشطة التي تساهم في التي تمثل اعتداء على المستهلك

٤_ كما ان النتيجة الجرمية في الجرائم الماسة بالمستهلك قد يتراخى حصولها فقد تتحقق في زمان ومكان يختلف عن زمان ومكان ارتكاب السلوك الإجرامي من دون ان يؤثر ذلك في مسؤولية الجاني وهذا ما أكده حكم محكمة التميز في العراق حيث قضت بأن (النتيجة قد تقع عقب النشاط الإجرامي مباشرة وقد يتراخى حدوثها زمناً) [1]

كل ذلك باعتقادنا دفع المشرع في مجال حماية المستهلك إلى عدم اقتصار التجريم على الجرائم ذات النتيجة الضارة وإنما وسع من نطاق التجريم بحيث شمل الجرائم ذات النتيجة الخطرة بهدف توفير الحماية الكافية للمستهلك وبالتالي ضرورة حماية امنه الصحي والاقتصادي كما ان هذا التوجه يؤدي إلى تطوير الوظيفة الوقائية للقانون الجنائي .

(1) انظر حكم محمة التميز رقم (٢٦١) في ١٩٧٦/٣/٢٠ مجموعة الأحكام العدلية –ع١-س٧ - ١٩٧- ص٣٠٤.

المبحث الثالث

سياسة العقاب في اطار جرائم المجهز والمعلن الماسة بالمستهلك

ان موضوع بيان السياسة العقابية في التشريع العراقي لمواجهة جرائم المجهز أو المعلن الماسة بالمستهلك وبيان مدى فاعليتها في الحد من تلك الجرائم يقتضي الأمر ان نقف على النصوص العقابية التي وردت في التشريعات الجزائية سواء التشريعات العامة كقانون العقوبات أو التشريعات الخاصة بحماية المستهلك أو ذات العلاقة.

المطلب الأول

الجزاءات المقررة للمجهز أو المعلن الطبيعي

بعد الاطلاع على مجمل النصوص العقابية الواردة في المنظومة التشريعية الخاصة بحماية المستهلك والتي يمكن تطبيقها وفرضها بحق المجهز أو المعلن الطبيعي المرتكب لأي جريمة من الجرائم الماسة بالمستهلك لاحظنا أنها تضم نصوص عقابية متدرجة حسب جسامة الجريمة.

الفرع الأول

عقوبة السجن

تُعد عقوبتي السجن سواء المؤبد أو المؤقت من اشد العقوبات المقررة بعد عقوبة الإعدام ويراد بها سلب حرية المحكوم عليه والزامه بأداء الأعمال التي تحددها الدولة في المؤسسة العقابية ونص المشرع العراقي على عقوبة السجن سواء المؤبد او الموقت كجزاء يفرض على مرتكب بعض الجرائم الماسة بالمستهلك في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ومنها نص المادة **(٣٥١)** منه. اذ نصت على: (١- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من عرض عمدا حياة الناس او سلامتهم للخطر بوضعه مواد او جراثيم او اي شيء آخر من شأنها ان يتسبب عنها الموت او ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر او خزان مياه او مستودع عام او أي شيء آخر معد لاستعمال الجمهور، .....) .٢- ويعاقب ..... كل من تسبب بخطئه في أحداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة (١) وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا نشأ عن ذلك موت أنسان). كما نصت المادة (٤١٠) منه على (من اعتدى عمدا على آخر .....او بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار .....) كما نصت المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي تنص على الآتي: ١- (من قتل شخصا خطأ او تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب .....) .٢ – (وتكون العقوبة .....**اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني أخلال جسيما بما تفرضه، عليه أصول وظيفته او مهنته او حرفته** او .....) .٣ –(وتكون العقوبة .....

فاذا توافر مع ذلك ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة **السجن** مدة لا تزيد على سبع سنوات)

الفرع الثاني
عقوبة الحبس

ان المشرع العراقي سواء في قانون العقوبات أو في قانون حماية المستهلك رقم (١) ٢٠١٠ نص على تحديد مقدار عقوبة الحبس بالحد الأدنى في بعض النصوص وبالحد الأعلى في نصوص أخرى كجزاء يفرض على من اقترف بعض الجرائم الماسة بالمستهلك من جانب المجهز أو المعلن طبقاً لقانون حماية المستهلك أو أي شخص اخر فنجد المادة (١٠) من قانون حماية المستهلك تنص على (أولا : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ ثلاثة اشهر ..... كل من خالف أحكام المادة ٩ من هذا القانون) . (ثانيا : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٣ ثلاثة اشهر .....كل من خالف أحكام المادتين (٨،٧) من هذا القانون). وحسناً فعل المشرع العراقي عندما حدد الحد الأدنى دون الحد الأعلى ليترك الباب أما القضاء في استعمال سلطته التقديرية في تحديد مدة الحبس بالشكل الذي يتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة بشرط ان لا تقل عن الحد الأدنى.

وفي حالات أخرى ينص على الحد الأعلى لعقوبة الحبس كما عليه الحال في المادة نص المادة (٤٦٦) اذ نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ..... كل من تسبب في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو الأوراق المالية المعدة للتداول او اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك ..... بارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش او تدليس) ومنها أيضاً نص المادة (٤٦٧) التي نصت على الحد الأعلى اذ نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ..... كان الغش في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو كان في ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه). كما جرمت المادة (٣٦٩) كل من يرتكب فعل من شأنه ان يؤدي إلى انتشار مرض خطير ونصت على الحد الأعلى لعقوبة الحبس اذ نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ..... كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد .....)

المطلب الثاني
الجزاءات المقررة للمجهز والمعلن المعنوي

تختلف الجزاءات المقررة للمجهز والمعلن المعنوي عن الجزاءات المقررة للمجهز أو المعلن الطبيعي ، رغم اتفاقهما في بعض الأحيان كما في عقوبة الغرامة والمصادرة والتي سوف نتناولها في المطلب الثالث، وذلك لاختلاف طبيعة كل واحد منهم، إذ لا يمكن تطبيق عقوبة الحبس أو الإعدام على الشخص المعنوي. **ومن اهم الجزاءات التي يمكن ان تفرض على المجهز أو المعلن المعنوي كأثر لمسؤوليته الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها بحق المستهلك تتمثل في الاتي :**

الفرع الأول

غلق المحل (المجهز أو المعلن المعنوي)

الغلق يعني حرمان المنشأة من مزاولة نشاطها المرخص لها في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو بسبب جريمة متعلقة بهذا النشاط[1] . ويعد الغلق كجزاء جنائي من اهم التدابير العينية التي يمكن ان تفرض بحق المجهز أو المعلن المعنوي عند ارتكابه لجريمة ماسة بالأمن الاقتصادي والصحي للمستهلك , والذي يقصد به منع المجهز أو المعلن المعنوي بشكل مؤقت من ممارسة النشاط في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة ماسة بأمن المستهلك اذ يتم من خلاله أبعاده عن دائرة التعامل متى كانت مسرحاً أو وسيلة أو سبباً لبعض أوجه النشاط الذي يمثل اعتداء على المستهلك . وقد نص المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على غلق المحل كتدبير احترازي وذلك في المادة (١٢١) منه اذ نصت على (فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص بجناية أو جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صله بالجريمة) . ومن خلال هذا النص يتضح ان المشرع العراقي أخذ بالغلق المؤقت بشرط ان لا يؤدي غلق المحل الى المساس بحقوق ومصالح كل من له مصلحة من نشاط المحل بشرط ان لا يكون مساهماً في ارتكاب الجريمة .

وبالرجوع إلى النصوص العقابية التي وردت في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ يتبين انه جاء خاليا من النص على عقوبة غلق المحل وبالتالي يمكن الرجوع إلى النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات وهذا التوجه من جانب المشرع العراقي مغاير لما جاء به المشرع المصري في قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ اذ نص على عقوبة الغلق للمورد أو المعلن المعنوي بموجب نص المادة (٦٤) والتي نصت على (يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو مثل قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر، كل مورد خالف أحكام أي من المواد ..... وللمحكمة أن تحكم بغلق مركز الخدمة والصيانة المخالف لمدة لا تجاوز ستة أشهر)

الفرع الثاني

وقف المجهز او المعلن المعنوي وحله

نص المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (١٢٣) منه على (للمحكمة ان تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت جناية أو جنحة من احد ممثليه[2]) أو مديريه أو

([1]) د. حسام محمد سامي جابر , الجريمة البيئية , دار الكتب القانونية , القاهرة , ٢٠١١, ص٢٧٩

([2]) يعرف ممثل الشخص المعنوي بأنه : الشخص الطبيعي الذي له سلطة قانونية او اتفاقية مصدرها عقد او نظام تأسيس الشخص المعنوي في التصرف بأسم الشخص المعنوي ؛ د. طاهر مصطفى , المواجهة

وكلائه[1] بأسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر فذا ارتكبت الجناية أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي) ومن هذا النص يتضح انه يجوز للمحكمة ان تحكم بوقف المجهز او المعلن المعنوي بشكل موقت بدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا توفرت الشروط الأتية : ١ _ ارتكاب جناية او جنحه باسم المجهز او المعلن المعنوي أو لحسابه ومن قبل احد ممثلي أو وكلاء الشخص المعنوي أما اذا كانت الجريمة المرتكبة مخالفة فلا مجال لأعمال هذا النص . ٢ _ ان يحكم على ممثل أو وكيل الشخص المعنوي بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر فأكثر. آما اذا ارتكبت الجناية أو الجنحة طبقاً للشروط أعلاه اكثر من مرة جاز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي . وبالرجوع إلى النصوص العقابية التي وردت في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ يتبين انه جاء خاليا من النص على عقوبة وقف المجهز أو المعلن المعنوي أو حله وبالتالي يمكن الرجوع إلى النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات الواردة في المادة (١٢٣) وتطبيقها بحق المجهز أو المعلن الذي يرتكب أي من الأفعال التي تمثل اعتداء على امن وسلامة المستهلك. اما عن عقوبة حل المجهز أو المعلن المعنوي فقد أشار نص المادة المذكورة بفرض جزاء الحل اذا تكرر ارتكاب الجريمة طبقاً للشروط أعلاه

المطلب الثالث

الجزاءات المشتركة من حيث إمكانية التطبيق على المورد أو المعلن الطبيعي والمعنوي

بعد ان بينا في المطلب الأول والثاني من هذا المبحث الجزاءات التي تفرض على المجهز أو المعلن وحسب ملاءمتها للشخص مرتكب الجريمة الماسة بالمستهلك لابد ان نبين الجزاءات المشتركة من حيث التطبيق سواء على المجهز أو المعلن الطبيعي أو المعنوي.

التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، مطابع الشرطة ، القاهرة , مصر , ٢٠٠٤ , ص١٤١ ؛ د. احمد محمد محمود خلف , الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الأخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار , دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية , مصر , ٢٠٠٨ , ص١٨٢.

([1]) يعرف وكيل الشخص المعنوي بأنه : الشخص الطبيعي الذي يقوم بأعمال محددة باسم وحساب الشخص المعنوي بتفويض منه ؛ د. سمير عالية وهيثم عالية , القانون الجزائي للأعمال , ط١ , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , لبنان , ٢٠١٢ , ص١٦٣

الفرع الأول
عقوبة الغرامة [١].

والغرامة هي كما عرفها قانون العقوبات العراقي في المادة (٩٥) بأنها (الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع أفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه) [٢]. ويلاحظ ان المشرع العراقي نص على عقوبة الغرامة كجزاء جنائي يفرض على مخالفة أحكامها بهدف تحقيق مواجهة جنائية فاعلة اتجاه تلك الجرائم كما أنها اتفقت على الأخذ بالغرامة المحددة دون الغرامة النسبية وهي التي تمثل الغرامة في صورتها البسيطة وتعني الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين لا يقل ولا يزيد عن حد معين إلى خزانة الدولة[٣] ومن جانبنا نرى كان من الأفضل ان يأخذ المشرع العراقي بالغرامة النسبية في اطار الجرائم المرتكبة ضد المستهلك والتي تعرف بأنها الغرامة التي لا يحددها المشرع بصورة ثابتة وانما يكتفي بوضع نسبة معينة تتناسب مع الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو تقدر بالقياس الى عنصر معين كقيمة المال محل الجريمة أو وزن أو حجم السلعة أو عدد مرات المخالفة [٤]. وعرفها المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة (٩٢) من قانون العقوبات على أنها (الغرامة النسبية يحكم بها بالإضافة الى العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج عن الجريمة أو المصلحة التي حققها أو ارادها الجاني من الجريمة ....) . ففي أسلوب الغرامة المحددة ينص المشرع على حد أدنى وحد اقصى لقيمة الغرامة المقررة للجريمة تاركاً للقاضي الجنائي سلطة تقديرها بين كلا الحدين وفي نصوص أخرى يحدد الحد الأدنى وأخرى يكتفي بتحديد الحد الأعلى فقط .

---

(١) تجدر الإشارة هنا إلى انه تم تعديل الغرامات بموجب قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ والذي نشر في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥ وقد نصت المادة الأولى من القانون المذكور بأن يلغى القرار٢٠٦ لسنة ١٩٩٤ وهذا القرار يتضمن تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات وقد نصت المادة الثانية بان يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات في المخالفات مبلغ لا يقل عن خمسين إلف دينار ولا يزيد على مئتي إلف دينار وفي الجنح مبلغ لا يقل على مائتي الف دينار وواحد ولا يزيد على مليون دينار والغرامة في الجنايات مبلغا لا يقل عن مليون وواحد دينار ولا يزيد على عشرة ملايين دينار.

(٢) عرفها المشرع المصري في قانون العقوبات في نص المادة (١/٢٢) بأنها (الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم).

(٣) د. مصطفى منير , جرائم إساءة السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب , القاهرة , ١٩٩٢,ص٢٩٧

(٤): د. محمود محمود مصطفى , الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الأحكام العامة والإجراءات الجنائية , ط١ , دار ومطابع الشعب , ١٩٦٣, ص١٤٢

وبالرجوع الى قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل نلاحظ انه نص على الحد الأعلى دون الحد الأدنى اذ نصت المادة (٤٦٦) منه على (يعاقب .... **وبغرامة لا تزيد** على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو الأوراق المالية المعدة للتداول او اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك .....) كما نصت المادة (٤٦٧) على (يعاقب .... **وبغرامة لا تزيد** على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من غش متعاقداً معه في حقيقة بضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها أو نوع البضاعة أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها ذلك سبباً أساسيا في التعاقد أو كان الغش في عدد البضاعة .....). بنما نجد ان المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠([1]) نص على الحد الأدنى دون الحد الأعلى اذ نصت المادة (١٠) منه على (أولا : يعاقب .....**او بغرامة لا تقل** عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار .... كل من خالف أحكام المادة ٩ من هذا القانون).بنما نص على الحد الأعلى دون الحد الأدنى في الفقرة ثانيا من ذات المادة اذ نصت على : (يعاقب .... **او بغرامة لا تزيد** على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او بهما معا كل من خالف أحكام المادتين (٨،٧) من هذا القانون).

الفرع الثاني

عقوبة المصادرة

ويراد بالمصادرة نزع ملكية مال من صاحبة جبراً عنه وأضافته الى ملك الدولة من دون مقابل[٢] . وتلعب المصادرة دور مهماً في جرائم المجهز أو المعلن الماسة بالمستهلك وغالباً ما ينص عليها وجوباً عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطرة التي يقدر المشرع ان حيازتها وتداولها جريمة لما تمثله من خطورة على العناصر البيئية في ذاتها[٣] .

وتجدر الإشارة هنا الى ان المشرع العراقي نص على عقوبة المصادرة في أحكام قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ كعقوبة جوازيه يستعين القضاء بها في حالة الإدانة الى جانب العقوبات الأصلية من حبس وغرامة اذ تنص المادة (٣٦) (يعاقب كل

([1]) كان الأجدر بالمشرع العراقي الأخذ بالغرامة النسبية وهي الغرامة التي لا يحددها المشرع بصورة ثابتة وإنما يكتفي بوضع نسبة معينة تتناسب مع الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو تقدر بالقياس إلى عنصر معين كقيمة المال محل الجريمة أو وزن أو حجم السلعة أو عدد مرات المخالفة . ينظر: د. محمود محمود مصطفى , الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – مصدر سابق, ص١٤٢.

والتي عرفها المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة (٩٢) من قانون العقوبات على أنها (الغرامة النسبية يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج عن الجريمة أو المصلحة التي حققها أو أرادها الجاني من الجريمة....).

([2]) د. حسام محمد سامي , مصدر سابق , ص٢٧٧

([3]) د. علي فاضل حسن , نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٧, ص٣٦٧

شخص يرتكب أي فعل من الأفعال الأتية ..... ٥ – (كل من عرض عمدا تأدية خدمات بموجب التزوير او التقليد او باستعمال علامة بصورة غير مشروعة وللمحكمة في جميع الأحوال ان **تامر بمصادرة المنتجات المخالفة** والبضائع وعنوان الشركة و وسائل التغليف والأوراق والبطاقات والملصقات وغيرها التي تحتوي العلامة محل التعدي وريع وأرباح المنتجات وكذلك الأدوات المستعملة في التعدي) ويلاحظ ان المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نص على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية في المادة (١٠١) منه في حالتين

الأولى : اذا كانت الأشياء المضبوطة قد جعلت أجراً لارتكاب الجريمة و الثانية : في الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة .

الفرع الثالث

عقوبة نشر الحكم

ان عقوبة نشر الحكم من العقوبات الشائعة في التشريعات الاقتصادية لما لها من اثر بالغ في الحد من الجرائم الاقتصادية ومنها الجرائم التي ترتكب من جانب المجهز أو المعلن بحق المستهلك لأنها تنصب على سمعة واعتبار الشخص المدان مما تؤثر على عنصر الثقة بينه وبين من يتعاملون معه .

وبما ان معظم تلك الجرائم يرتكبها المجهزون والمعلنون عن السلع والخدمات لدوافع اقتصادية نرى من الضروري الأخذ بعقوبة نشر الحكم والنص عليها في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ الذي جاء خالياً من النص عليها مع ذلك ان المشرع العراقي نص على عقوبة نشر الحكم في أحكام قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ اذ نصت المادة (٣٦) على (يعاقب من ارتكب للمرة الثانية احدى الجرائم المذكورة في المادة ٣٥ هذا القانون بالحبس لمدة .....علاوة على **نشر الحكم** على نفقة المعتدي)

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا حول السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة المجهز والمعلن الماسة بالمستهلك اصبح لزاماً علينا طرح اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها .

اولاً :- النتائج

١- ان جرائم المجهز والمعلن بحق المستهلك للسلع والخدمات من الجرائم التي انتشرت بصورة كبيرة في العالم بشكل عام وفي العراق بشكل خاص في القرن الحالي نتيجة تطور الصناعات التي أفضت إلى منافسة على تجهيز السلع والخدمات عبر وسائل متنوعة سواء التقليدية منها أو المستحدثة من خلال الوسائل الإلكترونية.

٢- ان صفة الجاني في الجرائم الماسة بالمستهلك طبقا لقانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ تتمثل في المجهز للسلع والخدمات والمعلن عنها اما صفة المجنى علية تتمثل في المستهلك للسلع والخدمات.

٣- ان المجهز أو المعلن الجاني في الجرائم الماسة بالمستهلك والمستهلك يمكن ان يكون شخص طبيعي أو معنوي بشرط ان يكون الشخص المعنوي الجاني خاصاً وليس عاماً على اعتبار ان الأشخاص المعنوية العامة غير مسؤولة جنائياً طبقاً لنص المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي.

٤- ان المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك توسع في مفهوم المجهز أو المعلن وهذا واضح من خلال تعريف كل منهما فقد عرف المجهز في المادة (١) من الفقرة (٦) من قانون حماية المستهلك العراقي فقد عرف المجهز بانه " كل شخص طبيعي او معنوي منتج او مستورد او مصدر او موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء كان اصيلاً أو وكيلاً " اما الفقرة (٦) منه عرفت المعلن بأنه " كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بالإعلان عن سلعة او خدمة او الترويج لها بذاته او بواسطة غيره باستخدام اي وسيلة من وسائل الإعلان "

٥- ان للمستهلك مفهومين احدهما واسع والأخر ضيق فالمفهوم الضيق للمستهلك هو كل شخص يحصل على منتج أو خدمة معدة لاحتياجاتهم الشخصية وأسرهم ". وهذا ما اخذ به المشرع اللبناني في قانون حماية المستهلك رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٠٥ ، في المادة (٢) منه, كما سايره المشرع المصري في المادة (١) من قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨. اما المصطلح الثاني للمستهلك وهو المفهوم الواسع وبموجبه يعرف المستهلك بانه " كل شخص يتعاقد بقصد الاستهلاك " وبذلك يعتبر الشخص الذي يستخدم خدمة خارج مجال خبرته ، إما لأسباب شخصية أو بسبب وظيفته. وهذا مسلك المشرع التونسي في قانون حماية المستهلك رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢. وسايرة المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك العراقي ، نجد أنه اخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك وحسناً فعل وهذا واضح من نص المادة (١) من الفقرة (٥) من قانون حماية المستهلك بانه " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها ".

٦- ان المصلحة من التجريم والعقاب في مواجهة افعال المجهز أو المعلن بحق المستهلك هي ليست مصلحة فردية وإنما مصلحة جماعية تهم المجتمعات ليس على المستوى الوطني فحسب وإنما تغطي المصلحة الجماعية للمجتمع الدولي في نهاية الأمر بسبب ازدهار التجارة الدولية وسواء كانت تلك المصالح اقتصادية او صحية.

٧- من خلال الاطلاع على نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل تبين ان المشرع العراقي انتهج اسلوبين في مجال التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم الماسة بالمستهلك هما الحماية المباشرة للمستهلك ونعني بها ان يتدخل المشرع الجنائي في قانون العقوبات بصورة مباشرة من اجل إضفاء الصفة الجرمية على الأفعال وتحديد العقوبات والتدابير اللازمة **والحماية غير المباشرة للمستهلك** وهي الحماية الي يضفيها قانون العقوبات من خلال قيام المشرع الجنائي بإضفاء الحماية على بعض المصالح والحقوق المهمة في المجتمع فيستفيد منها المستهلك بطريق التبعية لحماية هذه المصالح.

٨- ان السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مجال مواجهة جرائم المجهز للسلع والخدمات والمعلن عنها بحق المستهلك , نتج عنها عدد لا يستهان به من التشريعات الجنائية الخاصة ضمن المنظومة التشريعية بحيث يصعب الإلمام بها ومعرفة مضمونها من جانب المستهلك.

٩- تبين ان المشرع العراقي في بعض النصوص انتهج سياسة تجريميه أساسها اتباع أسلوب القاعدة الجنائية على بياض وهي القاعدة التي وردت في نص تشريعي جنائي يحتوي على عنصر الجزاء فقط أما عنصر التجريم فيحيل المشرع في تحديده ووصفة إلى نص تشريعي اخر ويعد هذا التوجه استثناء على الأصل العام في أسلوب التجريم الذي تقوم عليه التشريعات الجنائية والذي يقوم على أساس إيراد نص التجريم والعقاب في قانون واحد منها على سبيل المثال , قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المادة (١١) منه نجد أنها تنص على الزامية المواصفات والمعايير القياسية العراقية اما المواصفات والمعايير تحدد في البيانات التي تصدر عن الجهاز المركزي ويتم إعلانها في الجريدة الرسمية ثم نصت المادة (١٣) منه على عقوبة جريمة مخالفة المواصفات والمعايير القياسية العراقية :(يعاقب من يخالف تطبيق المواصفات القياسية العراقية، او المواصفات المعملية الصادرة، وفق المادية الحادية عشرة من هذا القانون، بالحبس....).

١٠- ان سياسة التجريم في مجال مواجهة المجهز والمعلن الماسة بالمستهلك لا تقتصر على الجرائم ذات النتيجة الضارة وإنما وسع من نطاق التجريم بحيث شمل الجرائم ذات النتيجة الخطرة بهدف توفير الحماية الكافية للمستهلك وبالتالي ضرورة حماية امنه الصحي والاقتصادي كما ان هذا التوجه يؤدي إلى تطوير الوظيفة الوقائية للقانون الجنائي.

١١- اما في مجال السياسة العقابية تبين ان المشرع العراقي نص على عقوبات متنوعة ومختلفة بالشكل الذي ينسجم مع طبيعة المجهز أو المعلن سواء كان طبيعي أو معنوي باستثناء العقوبات في قانون حماية المستهلك وهو القانون المعني بهذه الحماية اقتصر على عقوبة الغرامة فقط وهذا ما يؤخذ عليها اذ اغفل النص على العقوبات الأخرى كالأغلاق أو وقف العمل أو الحل أو المصادرة .

١٢ _ يلاحظ ان المشرع العراقي عندما نص على عقوبة الغرامة كجزاء جنائي لمواجهة جرائم المجهز أو المعلن اخذ بالغرامة المحددة ولم يأخذ بالغرامة النسبية ومن جانبنا نرى كان من الأفضل ان يأخذ المشرع العراقي بالغرامة النسبية في اطار الجرائم المرتكبة ضد المستهلك .

١٣ _ ان تحديد مبلغ المكافأة الممنوحة للمخبر عن الجرائم الماسة بالمستهلك في قانون حماية المستهلك العراقي طبقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة(١٠) والمحددة بمبلغ لا يقل عن مئة الف ولا تزيد مليون دينار قد لا تنسجم مع جسامة بعض الجرائم مما تضعف الحافز على الاخبار.

ثانياً:- المقترحات

١- ضرورة معالجة التضخم التشريعي من خلال توحيد نصوص التجريم والعقاب الخاصة بمواجهة الجرائم الماسة بالمستهلك سواء بشكل مباشر أو غير مباشر الموزعة في تشريعات متعددة في تشريع جامع لها مما يسهل عملية الرجوع والإلمام بها.

٢- تعديل المادة (١٠) من قانون حماية المستهلك الخاصة بالعقوبات التي يمكن ان تفرض على المجهز أو المعلن من خلال إضافة العقوبات التي تنسجم مع المجهز أو المعلن المعنوي وعدم اقتصارها على الغرامة , كالمصادرة والأغلاق والحل والوقف ونشر الحكم.

٣- إضافة عبارة (مع عدم الأخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في القوانين الأخرى ذات العلاقة) إلى صدر المادة (١٠) لتفادي إفلات الجاني من العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريعات الأخرى ذات العلاقة . لتكون على النحو الاتي :المادة (١٠) مع عدم الأخلال باي عقوبة اشد منصوص عليها في القوانين الأخرى ذات العلاقة : يعاقب .....)

٤- تعديل نص الفقرة (ثالثاً) من المادة(١٠) الخاصة بتحديد المكافأة التي تمنح للمخبر عن جرائم المجهز أو المعلن لغرض التشجيع على الأخبار على النحو الاتي :ثالثاً : ١- (يمنح المخبر عن أي جريمة يعاقب عليها هذا القانون أو القوانين ذات العلاقة مكافأة مالية تنسجم مع جسامة الضرر الناتج عنها أو الذي كان يتوقع وقوعه يدفع من الجهة ذات العلاقة التي يتم الأخبار أمامها اذا أدى الأخبار إلى إدانة الفاعل واكتساب القرار درجة البتات)

المصادر

اولاً :- كتب اللغة العربية

١.المنجد الأبجدي، الطبعة الأولى ، دار المشرق ، بيروت، ١٩٦٧، ص٥٣١، ٥٧٢.

٢.إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، مؤسسة الصادق (ع) للطباعة والنشر، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص١٤١.

٣. أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله قاسم، قاموس المعتمد، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢٩١

ثانياً:- الكتب القانونية

٢.د احمد حسام طه , تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٤.

٣.د احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام , , ط٦ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٦ .

٤.د أحمد فتحي سرور ، السياسة الجنائية فكرتها ومذاهبها وتخطيطها ، بلا ناشر، بلا مكان طبع ، ١٩٦٩ .

٥.د احمد محمد محمود خلف , الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الأخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار , دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية , مصر , ٢٠٠٨ .

٦.د أسامة أحمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ .

٧.د أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية , دراسة مقارنة، ط١، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان ، ٢٠٠٨.

٨.د توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق) ، ط٣ ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٧٥.

٩.د جرجس همّام الشويري، معجم الطالب، ط٢، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥.

١٠.د جلال ثروت , النظرية العامة لقانون العقوبات , مؤسسة الثقافة الجامعية , الاسكندرية , مصر , ١٩٩٨ .

١١.د جمال ابراهيم الحيدري : أحكام المسؤولية الجزائية , ط١ , منشورات زين الحقوقية , بيروت , لبنان , ٢٠١٠ .

١٢.د حسام محمد سامي جابر , الجريمة البيئية , دار الكتب القانونية , القاهرة , ٢٠١١.

١٤.د.خالد عبد الفتاح ، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٦ .

١٥. د. خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية ، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٨ .

١٥.د رمضان أبو السعود ، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني (المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني ، النظرية العامة للحق) ، الدار الجامعية للطابعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٢ .
١٦.د سليمان عبد المنعم , النظرية العامة لقانون العقوبات , دراسة مقارنة , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٣ ..
١٧.د سمير عالية وهيثم عالية , القانون الجزائي للأعمال , ط١ , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , لبنان .
١٩.د طاهر مصطفى , المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، مطابع الشرطة ، القاهرة , مصر , ٢٠٠٤ .
٢٠.د عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول/ القسم العام، الطبعة الثانية ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة، ١٩٥٩.
٢١.د عصام عفيفي , تجزئة القاعدة الجنائية , دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي, دار النهضة العربية , القاهرة , ط١, ٢٠٠٣.
٢٢.د علي راشد ، تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية، بلا ناشر، بغداد، ١٩٦٨.
٢٣.د علي فاضل حسن , نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٧.
٢٤.د علي محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي , مبادئ وأحكام القانون الإداري , مديرية دار الكتب للطباعة والنشر , بغداد , ١٩٩٣ .
٢٦.د عمر عبد الباقي , الحماية العقدية للمستهلك , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٠. ٦
٢٨.د فتوح عبد الله الشاذلي , المسؤولية الجنائية , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , ٢٠٠٦ .
٢٩.د ماهر صالح علاوي , الوسيط في القانون الإداري , وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , ٢٠٠٩
٣٠.د محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات - القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٩.
٣١.د محمود نجيب حسني , علاقة السببية في قانون العقوبات , نادي القضاة , القاهرة , ١٩٨٤.
٣٢.د مصطفى منير , جرائم إساءة السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب,القاهرة , ١٩٩٢.
٣٣.د منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي / دراسة مقارنة، ط٢، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٩.
٣٤.د واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد، ١٩٩٠.

ثالثاً:- البحوث

١.الأستاذ محمد لمين سلخ والأستاذة شهرزاد مناصر :حماية المستهلك من منظور النصوص المتعلقة بحماية الصحة بين الواقع والمأمول: الملتقى الدولي السابع عشر حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة" المنعقد يومي ٠١/ أفريل ٢٠١٧ من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر – بسكرة, الجزائر.

٢. براء منذر كمال، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٣.البروفسور لوفاسور، السياسة الجنائية، بحث منشور في مجلة العدالة، مجلة فصلية تصدرها وزارة العدل العراقية ، العدد الثالث، السنة الرابعة، ترجمة عبد المطلب صالح، مطابع أوفسيت الزمان، بغداد، بلا سنة طبع .

٤.بوعولي نصيرة : حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري , رسالة ماجستير مقدمة في كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميره / بجاية , الجزائر ٢٠١٢.

٥.حسينة شرون , تجزئة القاعدة الجنائية , بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني – مجلة دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية , جامعة خضر بسكرة , الجزائر, العدد (٧) ابريل ٢٠١٠,.

٦.عمر السعيد رمضان , فكرة النتيجة في قانون العقوبات , مجلة القانون والاقتصاد – مارس س٣١ , العدد الاول , ١٩٦١.

٧.فتيحة محمد قوراري : الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الكاذبة والمضللة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الثالث ، ٢٠٠٩.

٨.واثبة داود السعدي، ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة، ١٩٨٣.

رابعاً :- القرارات القضائية

١ _ قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٣٦٩) الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٠٨ في ١٨ / ٥/ ٢٠٠٨ .

٢- قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٣٦٤) الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٠٨ في ٤/٢١/ ٢٠٠٨ (غير منشورة).

٣- حكم محكمة التميز العراقية رقم (٢٦١) في ١٩٧٦/٣/٢٠ مجموعة الأحكام العدلية – ع١-س٧ - ١٩٧- ص٣٠٤.

خامساً :- القوانين

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢. القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨المعدل.
٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٤. قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم ٦٦-١٥٦ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل.
٥. قانون حماية المستهلك التونسي رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢.
٦. قانون حماية المستهلك الإماراتي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦.
٧. القانون الفرنسي رقم ٣٤٤-٢٠١٤ المؤرخ ١٧ مارس ٢٠١٤ بشأن حماية المستهلك
٨. قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١)لسنة ٢٠١٨.
٩. قانون حماية المستهلك العراقي رقم(١) لسنة ٢٠١٠.

سادساً:- المصادر باللغة الفرنسية

1-J. Calais Auloy , L'influence du Droit de la Consummation sur le Droit Civil des Contrats, R.T.D, Civ. 93e annee, Ed. S. avril-juin, 1994, P.239. 2-Civ. 2ème, 8 décembre 2016, n° 16-12284. Tousdroit reserves Unepersonne morale.